

## إرشادات للدول بشأن التصدي للأمراض السارية التي تشكل خطراً جسيماً على صحة الجمهور

### تمهيد

وضعت هذه الإرشادات لمساعدة الدول على إعداد خطة تخص الطيران في حالة ظهور أي مرض سار يشكل خطراً جسيماً على صحة الجمهور مثل فيروس الأنفلونزا الذي يمكن أن يتحول إلى وباء بشري. ومن الضروري وجود خطة تأهب في مجال الطيران لأن السفر الجوي قد يزيد من معدل انتشار المرض وبالتالي يقلل الوقت المتاح لإعداد سبل التصدي له. وعلى الرغم من عدم جدوى وقف انتشار بعض الأمراض، إلا أن التأهب المسبق يمكن أن يحدث تأخيراً ويوفر المزيد من الوقت للاستعداد. ويعد هذا التأهب ضرورياً في مختلف القطاعات ولا سيما قطاع الطيران. وأي وقت إضافي يتيح إنتاج لقاحات فعالة قد يوفر أفضل فرصة للتخفيف من الآثار المحتملة لعدد من الأمراض التي يمكن الوقاية منها عن طريق مثل هذا الإجراء الوقائي.

وقد وضعت هذه المعلومات في المقام الأول للدول ويمكن الإطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن المطارات وشركات الطيران على موقع المجلس الدولي للمطارات (ACI) والاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا) على شبكة الانترنت. ومع مرور الوقت ستدخل تعديلات على إرشادات التأهب في الطيران وفقاً للوائح الصحية الدولية<sup>1</sup> (IHR) (2005) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية كلما تطورت إجراءات تخطيط التأهب. وينبغي النظر في إدراجها في إرشادات خطة التأهب الوطنية.

<sup>1</sup> دخلت اللوائح الصحية الدولية (لسنة 2005) حيز النفاذ في 15/6/2007 بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية (WHO) التي لم ترفضها أو تقدم "تحفظات عليها" في حينها.

### التأهب العام

لكي يتسنى التصدي لأي مرض سار يحتمل أن يشكل خطراً جسيماً على صحة الجمهور، ينبغي للدول أن تضع خطة وطنية، وفقاً لإرشادات التأهب المناسبة التي تقدمها منظمة الصحة العالمية، مثل حالة أنفلونزا الطيور، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- أ) إنشاء نقطة اتصال واضحة على المستوى الوطني، مع تحديد اسم المسؤول عنها (الواحد أو الأكثر)، لإعداد السياسات وتنظيم التأهب من الناحية التشغيلية.
- ب) إنشاء نقطة اتصال لتخطيط التأهب في مجال الطيران بحيث تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التأهب الوطنية العامة.
- ج) إنشاء نظام وطني للقيادة والمراقبة يتولى التخطيط وتحديد السلطة المختصة في كل مطار معين (اللوائح الصحية الدولية (لسنة 2005)، المادتان 19 و 20-1). ويمكن أن توفر نماذج التخطيط لاستمرار العمليات إطاراً لمثل هذا النظام.
- د) إنشاء نظام يعول عليه لإبلاغ سلطة الصحة العامة عن أي حالة مشتبه فيها من حالات الأمراض السارية على وشك الوصول عندما يخطر الطيار مراقبة الحركة الجوية بهذا الأمر، وفقاً للفقرة 8-15 من الملحق 9 للايكوا.
- هـ) إنشاء روابط وطنية ودولية (شبكات) في كل بلد لتبادل الخبرات وتقاسم الموارد.
- و) وضع خطة تأهب في مجال الطيران تربط بفاعلية بين جميع الجهات صاحبة المصلحة في الطيران (وتشمل هيئات القطاعين العام والخاص) داخل نطاق خطة التأهب الوطنية؛ وبصفة خاصة، ينبغي لسلطة الطيران المدني الوطني أن تتعاون مع سلطة الصحة العامة الوطنية.

- (ز) إعداد إرشادات عامة بخصوص جميع الأمراض السارية بحيث يمكن تكيفها لأمراض محددة.
- (ح) وضع إرشادات بناء على المعلومات التي تقدمها منظمة الصحة العالمية، ضمنا لتنسيق تخطيط التأهب على المستوى العالمي.
- (ط) عند التخطيط للرحلة الجوية وحجز التذاكر، توفير أساليب لإعلام الجمهور بأي أخطار على صحة الأفراد أو الصحة العامة. وينبغي نشر هذه المعلومات في مواقع الانترنت الخاصة بالسلطات الوطنية للصحة العامة، وشركات الطيران، والمطارات، ووكلاء السفر، والهيئات الطبية ذات الصلة، ويمكن نشرها أيضا من خلال وسائل الإعلام وبالاتصال الهاتفي. وينبغي لكل جهة معنية أن تكفل عدم تعارض المعلومات المقدمة مع معلومات منظمة الصحة العالمية أو السلطة الوطنية للصحة العامة.
- (ي) قيام السلطة الوطنية للصحة العامة، بالتشاور مع سلطة الطيران الوطني، بإصدار الإخطارات على نحو مستمر لإفادة المسافرين (الركاب والطاقم) بضرورة تأجيل السفر أو التماس المشورة الطبية إذا بدت عليهم علامات أو أعراض أي مرض سار يحتمل أن يشكل خطرا جسيما على صحة الجمهور.
- (ك) في حالة تفشي الأمراض، ينبغي للدول المتعاقدة أن تنفذ، حيثما تمت الإشارة إلى ذلك، حملة توعية عامة لإفادة الأفراد الراغبين في مغادرة البلد بضرورة تأجيل السفر والتماس الرعاية الطبية عندما يشعرون بعلامات أو أعراض تتوافق مع المرض المثير للقلق.
- (ل) وضع شروط صحية مستديمة للدخول إلى الدولة أو رفض الدخول إليها وفقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية.
- (م) فتح نظام اتصال لتسهيل ما ورد أعلاه.
- (ن) إذا خزنت الدول المتعاقدة الأدوية لأغراض العلاج أو الوقاية في حالة تفشي المرض، ينبغي أن يدرج في خطة التوزيع العاملون في شركات الطيران والمطارات، بما في ذلك مراقبو الحركة الجوية. وإذا تم وصف أدوية وقائية للعاملين المعنيين بالسلامة، مثل الطيارين وطاقم مقصورة الركاب ومراقبي الحركة الجوية، فينبغي النظر في الآثار الجانبية السلبية المحتملة، بما فيها الجوانب المعرفية والسلوكية، وذلك قبل استخدامها. وأي أدوية جديدة يتعاطاها هؤلاء الأفراد ينبغي أن تؤخذ لفترة تجريبية قبل الشروع في العمل لتحديد ما إذا كانت هناك آثار جانبية. وتشير المادة ٣٢ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) إلى العلاج الواجب توفيره للمسافرين.
- ملاحظة — إن تدابير الصحة العامة، الروتينية والطارئة، الواردة في اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥) المواد ٢٢ إلى ٢٤ و ٢٧ و ٢٨، والمرفقين ١ ب) و ٤) تعد مهمة بالنسبة لاحتمال انتشار المرض على المستوى الدولي. وينبغي لسلطة الصحة العامة أن تشدد على هذه التدابير بما يكفل خلو الطائرات وتجهيزات المطارات من مصادر العدوى.
- لكي يتسنى تنفيذ الخطة الوطنية في حالة ازدياد الخطر على الصحة العامة، ينبغي للدول أن تقوم أيضا بما يلي وفقا للمقتضيات الأساسية لخدمة المطارات المعينة (اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥)، المرفق ١ ب):
- (أ) إنشاء موقع (أو أكثر مزود بخطوط الاتصال الملائمة) وتكليفه بمسؤولية التنفيذ التشغيلي لخطة التأهب الوطنية في مجال الطيران، وإعطاء ذلك الموقع استقلالية ومرونة معقولين لصنع السياسات واتخاذ القرارات بسرعة.
- (ب) إنشاء شبكة اتصالات وطنية سريعة تشمل الآتي:
- أولا - الجهات صاحبة المصلحة في صناعة الطيران، مثل سلطات المطارات، ومقدمو خدمات الصحة العامة والخدمات الطبية في المطارات ووكلاء المناولة الأرضية ومراقبة الحركة الجوية، وشركات الطيران، والطيران العام.

ثانيا - الجهات الأخرى صاحبة المصلحة مثل وكالات الصحة العامة، والأمن، والشرطة، والنقل البري، ومحلات البيع، والهجرة، والجمارك، الخ.

ثالثا - الجمهور.

(ج) إنشاء شبكات دولية لخبراء الطيران والصحة العامة، بالارتباط مع الدول الأخرى، بما يعود بالنفع على الجهات صاحبة المصلحة في مجال الطيران في الإقليم ووضع نظام معلومات لتحقيق الاتصال السريع مع هؤلاء الخبراء في حالات طوارئ الصحة العامة.

(د) إعداد طريقة لتقييم مدى التأهب عن طريق تدريبات وتمارين تشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة، لاسيما وكالات الصحة العامة، والمطارات، وشركات الطيران، وذلك لاختبار مدى فاعلية الخطة وضمان الرد الملائم ولتعزيز هذه الخطة.

## التأهب في المطارات

(انظر موقع المجلس الدولي للمطارات على الانترنت للإطلاع على مزيد من التفاصيل)

### الاتصال

ينبغي للمطارات أن تقوم بما يلي:

- (أ) إنشاء نقطة اتصال واضحة لإعداد السياسات وتنظيم التأهب من الناحية التشغيلية.
- (ب) إنشاء موقع مسؤول عن التنفيذ العملي لخطة التأهب في المطار، يتمتع باستقلالية ومرونة معقولين لصنع السياسات والقرارات بسرعة.

ينبغي إنشاء روابط للاتصال بالكيانات التالية:

#### (١) الداخلية

- السلطة المحلية للصحة العامة
- مقدمو الخدمات الطبية في المطارات
- شركات الطيران
- وكالات الخدمات الأرضية
- إدارة الحركة الجوية
- المستشفى المحلي (الواحد أو الأكثر)
- الخدمات الطبية في حالات الطوارئ
- الشرطة
- الجمارك
- الهجرة
- الأمن
- محلات البيع في المطار
- خدمات الإعلام وخدمات العملاء
- أصحاب المصلحة الآخرون حسب الاقتضاء

#### (٢) الخارجية

- المسافرون:
- قبل الوصول إلى المطار
- في مبنى محطة الركاب
- وكلاء السفر
- المنظمات الدولية المعنية بالهجرة
- المطارات الأخرى في نفس الدولة أو الإقليم
- المطارات الأخرى خارج الدولة أو الإقليم
- وسائل الإعلام

### الفرز الصحي

بغية تخفيف مخاطر تصدير دولة لمرض منتشر فيها يسبب أو يحتمل أن يسبب حالة طارئة للصحة العامة ذات بعد دولي، ينبغي للسلطة الوطنية للصحة العامة في الدولة المتعاقدة المنتشر فيها المرض بالتنسيق مع قطاع الطيران وحسب تنبيهات منظمة الصحة العالمية أن تضع خطة وطنية للفرز الصحي عند مخارج مطاراتها الدولية على أن تطبق بشكل موحد على كل الأفراد الذين يحاولون مغادرة الدولة.

وينبغي للدول أن تعين نقطة اتصال لتنسيق نتائج الفرز الصحي الوطني عند الخروج وأن تشرع في تنفيذ الفرز الصحي في الظروف الملائمة.

لكي يتيسر إجراء تقييم للمخاطر على الأفراد المسافرين توجد عدة "أدوات" للفرز الصحي وتشمل المعاينة البصرية واستيفاء الاستبيانات وقياس درجات الحرارة (باستخدام أجهزة مسح الحرارة أو أي أساليب أخرى ملائمة). ولا يمكن تحديد تفاصيل الشروط الصحية قبل نقشي المرض، ولذلك فإن منظمة الصحة العالمية تصدر إخطارات بها حسب الظروف الخاصة بالحالة ولا سيما إخطارات تشرح إمكانية انتشار الحالة وطريقة انتقالها واحتمالات التعرض لها ومدى تعرض الأشخاص الجاري فرزهم صحيا لها. وقد يلزم اتخاذ مجموعة من التدابير.

توصي منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق باحتمال انتشار وباء الأنفلونزا بإجراء الفرز الصحي عند الخروج من أي منطقة يتقشى فيها المرض ابتداء من المرحلة ٤ فما فوق من المراحل التي حددتها تلك المنظمة. وينبغي التمكن من تنفيذ ذلك في غضون ٤٨ ساعة من إعلان المرحلة الرابعة من التقشي.

وضعت منظمة الصحة العالمية أيضا بروتوكولا مؤقتا خاصا بوباء الأنفلونزا بعنوان - العمليات السريعة الهادفة إلى احتواء حالة الطوارئ الأولى لوباء الأنفلونزا. ويلخص هذا نهجا استراتيجيا لاحتواء ظهور وباء الأنفلونزا. ينبغي تطبيق القيود المفروضة على التحركات داخل وخارج منطقة الاحتواء كما حدد ذلك في البروتوكول المؤقت (البروتوكول المؤقت لمنظمة الصحة العالمية، مايو ٢٠٠٧).

ينبغي إجراء الفرز الصحي بمعدات يعول عليها ويستخدمها موظفون مدربون على استعمالها وعلى تفسير نتائجها وينبغي معايرة المعدات وصيانتها طبقا لتوصيات منتجها. وينبغي ألا يؤدي الفرز الصحي، قدر الإمكان، إلى إعاقة أو تأخير لا مبرر له في تدفق الركاب والبضائع في المطار.

ينبغي لسلطة الصحة العامة المختصة أن تقوم بما يلي، بالتشاور مع إدارة المطار:

(أ) إنشاء نظام لتنفيذ تدابير الفرز الصحي للمسافرين حسب توصيات منظمة الصحة العالمية وبإصدار قصير المهلة. (المواد ٢٣-٢ و ٢٣-٣ و ٣١ و ٣٢ من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥)).

ملاحظة ١ — تسهيلا للفرز الصحي، من الأنسب للمسافرين الداخلين إلى المطار أن يدخلوه من خلال نقاط دخول معينة لهذا الفرز. وينبغي إجراء الفرز الصحي بأسرع ما يمكن وحذا لو كان ذلك قبل ذهاب المسافرين إلى ساحة الطائرات.

ملاحظة ٢ — إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد أوصت في الخطة العالمية للتأهب للأنفلونزا بتطبيق الفرز الصحي عند الخروج (المغادرة) على جميع المسافرين من مناطق تعاني من الإصابة البشرية بالأنفلونزا الوبائية، فمن المفيد أيضا إجراء الفرز الصحي عند نقاط دخول معينة:

- للمناطق المعزولة جغرافيا والخالية من العدوى (الجزر)
- عندما تدل البيانات الوبائية على الحاجة إلى هذا الفرز الصحي
- إذا كانت إجراءات الفرز الصحي عند المغادرة، عند نقطة ركوب المسافر للطائرة، دون المستوى الأمثل
- للمسافرين الوافدين من مناطق التقشي المعروفة

(ب) إنشاء نظام تحدده سلطة الصحة العامة لتقييم حالة المسافرين الذين أثبت الفرز الصحي أنهم مصابون (أو حالة المسافرين الوافدين على متن طائرة وظهرت عليهم أعراض أي مرض سار قد يشكل خطرا جسيما على صحة الجمهور)، والنظر بصفة خاصة فيما يلي:

- تعيين موظفين طبيين وتحديد منطقة لتفتيش الحالات المشبوهة
- فتح منطقة للعزل والحجر الصحي (للطائرات والمسافرين)
- تزويد جميع العاملين في الرعاية الصحية (وغيرهم) بمعدات الوقاية الشخصية عند احتمال تعرضهم للخطر
- النقل إلى مرفق طبي ملائم

ملاحظة ١ — تلتزم الدول باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمسافر وتزويده بالإمدادات الأساسية وحماية أمتعته وممتلكاته الأخرى وتزويده بالعلاج الطبي اللازم وتزويد المسافر الخاضع لإجراءات الصحة العامة مثل الحجر أو العزل بوسائل الاتصال (المادتان ٢٣-١ و ٤٥ من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥)).

ملاحظة ٢ — تتضمن المادة ٢٧ من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥) إرشادات بشأن تدابير المراقبة المطلوبة للطائرات.

ملاحظة ٣- من غير المرجح تبرير حجر أعداد كبيرة من المسافرين، وقد يكون ذلك صعب التنفيذ. كما أنه من غير المرجح بعد مرحلة حادة الحد بشكل كبير من انتشار الأمراض الخطيرة على نطاق واسع.

ج) نظام لإدراج نتائج الفرز الصحي عند المغادرة في المطارات مع نظام المراقبة والإبلاغ الوطني بشأن تفشي مرض معين. وينبغي أن يكون جمع المعلومات عن المسافرين وفقا للمادتين ٢٣-١ و ٤٥ من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥).

د) توفير الإمدادات اللازمة، ولا سيما لإجراءات الأمتعة والأمن والجمارك للمسافرين الوافدين من الخارج، وللحالات المشتبه فيها، ولحالات لمس المرضى قبل ظهور الأعراض عليهم.

هـ) معايير واضحة يمكن أن تسفر عن توصية بمنع السفر ولا سيما الأساس القانوني للإجراءات التي تتخذ في أعقاب هذه التوصية (المادة ٣١-٢ من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥)).

و) نظام لتنفيذ تدابير الفرز الصحي بموجب إخطار مسبق قصير الأجل لموظفي المطارات وشركات الطيران. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تقييما ذاتيا في المنزل وفقا لما تتصح به سلطة الصحة العامة.

ملاحظة ١ — إذا تم تحديد المسافر المشتبه في أن مرضه سار بعد مغادرة طائرته ثم عادت هذه الطائرة إلى مطار المنشأ، أو حولت وجهتها إلى مطار آخر، فينبغي التعامل مع هذه الحالة عند وصول الطائرة وعليها المريض المسافر (المادة ٢٨-٤-٦ من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥)).

ملاحظة ٢ — لا ينبغي عادة إجراء الفرز الصحي على المسافرين العابرين مادام الفرز الصحي عند المغادرة قد تم على النحو السليم (المادة ٢٥ ج) من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥)).

## إغلاق المطار

لا ينبغي النظر في إغلاق أي مطار إلا في الحالات الاستثنائية. وقد تنتظر الدول المتعاقدة في إغلاق أي مطار أمام حركة الركاب المنتظمة إذا كان ذلك المطار في داخل منطقة تفشي المرض الساري الذي قد يشكل خطرا جسيما على صحة الجمهور أو بالقرب منها.

في الحالات الخاصة بتفشي وباء الأنفلونزا، ووفقا لبروتوكول منظمة الصحة العالمية المؤقت (مايو ٢٠٠٧)، إذا كانت منطقة الاحتواء تشمل معظم نقاط العبور الجوي والأرضي والبحري، يكون من الممكن استخدام إجراءات الفرز، إلا أن البديل المفضل هو إغلاق نقطة الدخول هذه. ومن المهم جدا عدم تشجيع جميع تحركات الأشخاص غير الأساسية داخل وخارج منطقة الاحتواء وذلك إلى أقصى حد ممكن.

## تقييد الرحلات الجوية

لا ينبغي للدول المتعاقدة أن تقييد مجالاتها الجوية وتمنع أي طائرة من دخولها لمجرد العلم بأن على متنها حالة مرض سار. تنص المادة ٢٨ من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥) "السفن والطائرات في نقاط الدخول" على ما يلي:

"٢٨-١ رهنا بأحكام المادة ٤٣، أو وفقا لما تنص عليه الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز منع السفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية من التوقف في أي نقطة دخول. بيد أنه إذا كانت نقطة الدخول غير مهيأة لتطبيق التدابير الصحية التي تنص عليها هذه اللوائح، يجوز إصدار الأمر إلى السفينة أو الطائرة بمواصلة رحلتها على مسؤوليتها الخاصة إلى أقرب نقطة دخول مناسبة ومتاحة لها، ما لم تواجه السفينة أو الطائرة مشكلة تشغيلية تجعل من تحويلها إلى نقطة الدخول تلك أمرا غير مأمون العواقب.

٢٨-٢ رهنا بأحكام المادة ٤٣، أو وفقا لما تنص عليه الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز أن ترفض الدول الأطراف حرية الحركة للسفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية ولا يجوز على وجه الخصوص الحيلولة دون صعود المسافرين إليها أو نزولهم منها ولا يجوز عرقلة عملية تفريغ أو تحميل الشحنات أو المخزونات أو التزود بالوقود والمياه والأغذية والإمدادات. ويجوز للدول الأطراف أن ترهن منح حرية الحركة بالتفتيش وتنفيذ ما يلزم من إجراءات التطهير أو إزالة التلوث أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان أو أي تدابير أخرى ضرورية لمنع انتشار العدوى أو التلوث، إذا وجد على متنها مصدر ما من مصادر العدوى أو التلوث."

إن عبارة "حرية الحركة" (*free pratique*) تعني في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ما يلي:

"السماح للطائرة، بعد هبوطها، بصعود المسافرين على متنها أو بإجلائهم منها أو بتفريغ وتحميل الشحنات أو الإمدادات."

ملاحظة ١ — إذا لم يكن المطار مزودا بتجهيزات ملائمة للصحة العامة، ينبغي أن تشمل خطة التأهب الخاصة به بنودا بشأن تحويل الطائرة تحويلا آمنا إلى مطار يمكنه أن يوفر التجهيزات المناسبة. انظر أيضا المادة ٢٧-٢ من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥).

ملاحظة ٢ — تنص الفقرة ٢-٤ من الفصل الثاني في الملحق التاسع الصادر عن الأيكاو على ما يلي:

"٢-٤ توصية — وفقا لقواعد الصحة الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، ينبغي للدول المتعاقدة أن تمتنع عن تعطيل خدمات النقل الجوي لأسباب صحية. وفي الحالات التي ينظر فيها في تعليق هذه الخدمات بسبب ظروف استثنائية خاصة، ينبغي للدول المتعاقدة أن تتشاور أولا مع منظمة الصحة العالمية والسلطات المسؤولة عن الصحة في الدولة التي يوجد بها المرض قبل اتخاذ أي قرار بشأن تعليق خدمات النقل الجوي.

## معلومات متفرقة

ينبغي أن تضع المطارات أساليب لمواصلة العمل بعدد قليل جدا من الموظفين.

### التأهب في شركات الطيران

(انظر موقع الاتحاد الدولي للنقل الجوي على الانترنت للإطلاع على المزيد من التفاصيل)

#### الاتصال

ينبغي لشركات الطيران أن تقوم بما يلي:

- (أ) إنشاء نقطة اتصال لإعداد السياسات وتنظيم التأهب من الناحية التشغيلية.
- (ب) إنشاء موقع مسؤول عن التنفيذ العملي لخطة التأهب في شركة الطيران، يتمتع باستقلالية ومرونة معقولين لصنع السياسات واتخاذ القرارات بسرعة.

ينبغي إنشاء روابط للاتصال بالكيانات التالية:

#### (١) الداخلية

- سلطات المطارات
- وكلاء الخدمات الأرضية
- الهيئات المقدمة للخدمات الطبية في المطارات
- الخدمات الطبية في حالة الطوارئ
- الهيئات المقدمة لخدمات الصيانة
- الهيئات المقدمة لخدمات التنظيف
- خدمات مناولة الأمتعة
- إدارة الحركة الجوية
- السلطة المحلية للصحة العامة
- المستشفى المحلي (الواحد أو الأكثر)
- الشرطة
- الهجرة
- الجمارك
- الهيئات المقدمة لخدمات الأمن
- أصحاب المصلحة الآخرون حسب الاقتضاء

#### (٢) الخارجية

- المسافرون:
- قبل الوصول إلى المطار
- في مبنى محطة الركاب
- وكلاء السفر
- المنظمات الدولية المعنية بالهجرة
- وسائل الإعلام

#### في المطار (قبل الرحلة وبعدها)

إن المسؤولية الأساسية عن الفرز الصحي ومعالجة شؤون المسافرين الذين قد يكونون مصابين بمرض معد ليست من اختصاص موظفي شركات الطيران أو وكلاء الخدمات الأرضية: لأن هذه المسؤولية تقع عادة على الهيئة المسؤولة عن الصحة العامة - انظر "المطارات".



ينبغي لشركات الطيران القيام بما يلي:

أ) وضع إرشادات عامة موجهة إلى وكلاء المسافرين الذي قد يواجهون حالة مشتبه فيها من حالات الأمراض السارية، ذات الصلة بعمليات شركات الطيران في المطار.

ب) التعاون مع سلطات المطار وسلطات الصحة العامة لتوفير الإمدادات اللازمة للتعامل مثلًا مع المسافرين المريض.

### حالات المرض في أثناء الرحلة الجوية

ينبغي لشركات الطيران أن تقوم بما يلي:

أ) إنشاء نظام يمكن طاقم مقصورة الركاب من تحديد المسافرين المشتبه في إصابتهم بمرض سار.

ب) إنشاء نظام لإدارة شؤون المسافرين الذين يشتبه في إصابتهم بمرض سار، ويشمل هذا النظام ما يلي:

- الحصول على المشورة من مكتب الدعم الطبي على الأرض (إن وجد)
- تغيير أماكن جلوس المسافرين المرضى حسب الإمكان لإبعادهم عن بقية الركاب
- حمل معدات وإمدادات الإسعافات الأولية الملائمة وتدريب طاقم مقصورة الركاب على استخدامها (وفقاً للفقرة ٦-٢ من الملحق السادس للايكاو) والاحتياطات الصحية العامة
- تنظيف المناطق التي جلس فيها الركاب المصابون، حسب الاقتضاء
- إعادة توزيع الواجبات على طاقم مقصورة الركاب
- استخدام الركاب والطاقم لمعدات الوقاية الشخصية الملائمة، مثل الأقنعة والقفازات
- التخلص من الإمدادات والمعدات الملوثة
- اتخاذ التدابير الصحية الشخصية للتقليل من خطر الإصابة

ج) تدابير لإبلاغ مراقبة الحركة الجوية بوجود حالة لمرض سار على متن الطائرة بحيث يمكن إخطار سلطة الصحة العامة في المقصد بشكل ملائم، في توقيت مناسب (المادة ٢٨-٦ من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥)) والفقرة ٨-١٦ من الملحق ٩ الصادر عن الايكاو والمرفق الأول (الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرات).

ملاحظة ١ — يجوز للدولة أن تطلب من شركة الطيران معلومات بشأن الجهة التي يقصدها المسافر (بحيث يمكن الاتصال بالراكب) ومعلومات بشأن خط سير رحلة المسافرين. وعندما تكون هذه المعلومات متوفرة لشركة الطيران، ينبغي لها الامتثال لهذا الطلب في توقيت مناسب وإيداء التعاون الكامل مع سلطات الصحة العامة في تقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة التي قد تتوفر لديها (المادة ٢٣-١ أ) (i) و (ii) من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥)) تيسيراً للإفصاح عن مثل هذه المعلومات في الوقت المناسب، ينبغي للدولة تقديم طلب كتابي يشمل إشارة إلى التشريعات الملائمة التي قدم الطلب بموجبها.

ملاحظة ٢ — من أجل المساعدة على العثور على الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم، تم إعداد "بطاقة تحديد موقع الراكب". وهذه البطاقة هي الوسيلة الملائمة لجمع معلومات عن كيفية الاتصال بالراكب على وجه السرعة: وينبغي لمشغلي الطائرات تحديد ما إذا كان سيحتفظ بهذه البطاقات على متن الطائرات أم في جميع مطارات المقصد. وبناء على مدى الخطر المحدد، يجوز أن يختلف عدد البطاقات اللازمة وسيتراوح بين عدد قليل وبطاقة لكل مسافر. وترد هذه البطاقة في المرفق ١ بهذه الوثيقة.

يستعين الاتحاد الدولي للنقل الجوي بالخبراء المعيّنين لتقييم الأدوات الإلكترونية المختلفة التي من شأنها تسهيل عملية تحديد موقع الراكب.

## صيانة الطائرات

ينبغي لشركات الطيران أن تقوم بما يلي لصالح طاقم الصيانة:

(أ) وضع سياسة لإزالة مرشحات الهواء المعاد تدويره، بما في ذلك ما يلي:

- استخدام معدات الوقاية الشخصية
- اتخاذ الاحتياطات عند إزالة المرشحات
- اتخاذ الاحتياطات عند التخلص من المرشحات
- اتخاذ التدابير الصحية الشخصية للتقليل من الخطر
- الرجوع إلى إرشادات مُصنّع المرشحات بشأن تواتر تغيير المرشحات

(ب) وضع سياسة لتهوية خزانات تفريغ النفايات

(ج) وضع سياسة للمهام التي تنطوي على إزالة مخلفات الطيور في حالة ارتطامها بالطائرة.

## تنظيف الطائرة

ينبغي أن تقوم شركات الطيران بوضع سياسة متوافقة مع سلطات الصحة العامة الوطنية وسلطات الطيران لصالح الطواقم المكلفة بتنظيف أي طائرة نقلت راكبا يشتبه في أنه مصاب بمرض سار قد يشكل خطرا جسيما على الصحة العامة وتشمل ما يلي:

- استخدام المعدات الوقائية الشخصية الملائمة
- اتخاذ التدابير الصحية الشخصية للتقليل من الخطر
- تحديد الأسطح الواجب تنظيفها
- استخدام مواد التنظيف والتطهير
- التخلص من المعدات الوقائية الشخصية والمواد المتسخة

## مناولة البضائع والأمتعة

(أ) ينبغي لشركات الطيران أن تشجع مناوولي البضائع والأمتعة على الإكثار من غسل أيديهم، بل وأن تقدم إليهم حسب الاقتضاء المشورة بشأن الاحتياطات الأخرى التي قد يقتضيها الأمر.

(ب) ينبغي لشركات الطيران أن تتعاون مع سلطة الصحة العامة في تفتيش الأمتعة والبضائع (المادة ٢٣ (ب) من اللوائح الصحية الدولية (لسنة ٢٠٠٥)).

## معلومات متفرقة

ينبغي لشركات الطيران أن تضع أساليب لمواصلة العمل بعدد قليل جدا من الموظفين.

## إجراءات الإبلاغ عن وجود أمراض معدية مشتبه فيها على متن الطائرة أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة

١- يجب على طاقم القيادة في مرحلة أثناء الطريق، بعد تحديد حالة أو حالات مشتبه فيها لمرض معد أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن الطائرة، أن يبلغ على الفور وحدة خدمات الحركة الجوية التي يتصل بها الطيار بالمعلومات الواردة أدناه:

- أ) هوية الطائرة؛
- ب) مطار المغادرة؛
- ج) مطار المقصد؛
- د) وقت الوصول المقدر؛
- هـ) عدد الأشخاص الموجودين على متن الطائرة؛
- و) عدد الحالة (الحالات) المشتبه فيها على متن الطائرة.
- ز) طبيعة الخطر على الصحة العامة، إذا كانت معروفة.

٢- إن وحدة خدمات الحركة الجوية، بعد تلقيها للمعلومات الصادرة عن الطيار فيما يتعلق بالحالة أو الحالات المشتبه فيها من الأمراض المعدية أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن الطائرة، ستنتقل رسالة في أقرب وقت ممكن، إلى وحدة خدمات الحركة الجوية التي تخدم المقصد/المغادرة، إلا إذا كانت الإجراءات الموجودة تنص على إبلاغ السلطة المختصة التي عينتها الدولة وإلى مشغل الطائرة أو ممثله المعين.

٣- عندما تتسلم وحدة خدمات الحركة الجوية التي تخدم مطار المقصد/مطار المغادرة تقريراً عن حالة أو حالات مشتبه فيها من الأمراض المعدية أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن طائرة من قبل وحدة أخرى لخدمات الحركة الجوية أو من طائرة أو مشغل طائرة، يجب على الوحدة المعنية أن تنتقل رسالة في أقرب وقت ممكن إلى سلطة الصحة العامة أو السلطة المختصة التي عينتها الدولة وكذلك إلى مشغل الطائرة أو ممثله المعين وإلى سلطة المطار.

ملاحظة ١ - انظر الفصل الأول (التعاريف) والفقرتين ٨-١٢ و ٨-١٥ من الفصل الثامن والمرفق (١) من الملحق ٩ للحصول على معلومات إضافية مرتبطة بموضوع الأمراض المعدية أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن طائرة.

ملاحظة ٢ - يتوقع من سلطة الصحة العامة الاتصال بممثل شركة الطيران أو الوكالة المشغلة وسلطة المطار، إذا كان هذا ممكناً، للتنسيق اللاحق مع الطائرة بشأن التفاصيل الطبية وتحضير المطار. وحسب تجهيزات الاتصالات لممثل الخطوط الجوية أو الوكالة المشغلة، قد لا يمكن الاتصال بالطائرة إلا إذا كانت على أقرب مسافة من مقصدها. وبغض النظر عن الإبلاغ الأول الموجه إلى وحدة خدمات الحركة الجوية أثناء الطريق، يتعين تفادي استخدام قنوات الاتصال الخاصة بمراقبة الحركة الجوية (ATC).

ملاحظة ٣ - ستمنع المعلومات الواجب تقديمها إلى مطار المغادرة من انتشار محتمل للأمراض المعدية أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة عن طريق طائرة أخرى تغادر نفس المطار.

ملاحظة ٤ - يجوز استخدام شبكة اتصالات الطيران الثابتة (AFTN) (رسالة في حالة الطوارئ)، أو الهاتف، أو الفاكسيمييلي أو أي وسيلة إرسال أخرى.